

Distr.
GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/SR.71
5 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٧١

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٤٥

الرئيس: السيد كولوموف

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
التقرير الأولي للسودان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرضها في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمز التصويبات في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
(البند ١١ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3; CRC/C/3/WP.3) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس ، أخذ السادة عبد الحليم وجيرة الله والكريب
(السودان) أماكنهم إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: دعا ممثل الحكومة السودانية إلى الاجابة على بعض الاسئلة المدرجة في قائمة المسائل التي ستعالج (CRC/C/3/WP.3) ، والمتعلقة بالجزء هاء (المحنة والرفاهية) والجزء واو (التعليم والشقافة والترفيه) من التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3) . وقد قررت اللجنة أن تنحي جانبا في المرحلة الحالية عددا من المسائل الأخرى بغية تحقيق الكفاءة . غير أنها تود أن تتلقى ، كتابة ، معلومات إضافية بشأن هذه المسائل التي نحتها جانبا ، وتأمل ألا يكون لدى السيد عبد الرحيم مانع من أن يطلب منه أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن بعض النقاط . وفي هذا الصدد ، استرعى الرئيس الاهتمام ، أولا وبصفة خاصة ، إلى المسألة رقم ٢٥:

٢٥ - يرجى تقديم معلومات إضافية حول التدابير المتخذة الرامية إلى "إلغاء الممارسات التقليدية التي تضرّ بحة الأطفال" . (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية) .

٢ - وفيما يتعلق بهذه النقطة ، قال السيد عبد الحليم (السودان) إن الحكومة السودانية تسعى إلى مكافحة الممارسات التقليدية التي تضر بحة الأطفال ، وذلك من خلال قوانين لا تزال ، مع الأسف ، غير كافية . ويتخذ السودان تدابير ترمي إلى كسر هذه التقاليد الراسخة وتوعية الأسر بمساوئ هذه الممارسات بالنسبة إلى الأطفال . من ذلك أن هناك ادارة تابعة لوزارة الصحة مكلفة بنشر المعلومات عن المشاكل المحيية والبيئة وحماية الامهات والاطفال ، مع التشجيع على الرضاعة الطبيعية والتغذية السليمة ، من خلال المستوصفات والمراكز الاجتماعية التي تنشر بين السكان مفاهيم العناية المحيية الأساسية . وقد أنشئت الادارة الوطنية لشؤون الام والطفل كيما تحاول أن تحقق ، ضمن أمور أخرى ، القضاء على الممارسات الضارة ولا سيما في مجال التغذية حيث توجد حتى الآن محظورات كثيرة . وتساهم برامج الاذاعة والتلفزيون والمقالات الصحفية في زيادة وعي السكان بهذه المسائل . وذكر السيد عبد الحليم كذلك الأنشطة التي تظطلع بها المنظمات الخيرية ، ولا سيما بفضل تعاون العديد من العاملين الاجتماعيين . وقال إن منظمة "بابكر - بدري" النسائية تحاول توعية النساء بالنتائج الضارة المترتبة على هذه الممارسات بالنسبة إلى الأطفال . وهذه المنظمة تحمل اسم

مؤسس المدرسة الأولى للبنات في السودان ، التي أنشئت في عام ١٩٠٧ . وهي تعمل على القضاء على ممارسات تقليدية مثل الزواج المبكر ، والتدخين ، وحالات الحمل المتتالية ، وختان الفتيات ، الخ . وذكر ممثل السودان أن القانون الجنائي حظر في عام ١٩٢٥ ختان الفتيات ، لكن هذه الممارسة لا تزال سارية خارج المدن . ولمنظمة بابكر - بدرى فرع متخصص في مكافحة هذه الممارسة . ويبدو أن الأنشطة التي تظلع بها النساء في مجال مكافحة هذه الممارسات هي أكثر فعالية من حظر هذه الممارسات بموجب القانون .

٤ - الرئيس:دعا ممثل السودان إلى الاجابة على السؤاليين ٢٨ و٢٩:
٢٨ - يرجى توضيح ما إذا كان نظام التعليم هو نفس النظام في شمال البلاد وجنوبها .
٢٩ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يجوز تعليم الاطفال باللفات المحلية في المدارس .

٥ - فيما يتعلق بالنقطة ٢٨ ، قال السيد عبد الحليم (السودان) إن نظام التعليم واحد في شمال البلد وجنوبه . وهناك تعليم ديني في المدارس السودانية . وتقدم المدارس الحكومية دروسا لتعليم الدين الاسلامي والدين المسيحي في نفس الوقت .

٦ - أما السؤال ٢٩ فإنه شديد التعقيد . والواقع أنه كانت توجد مدارس ريفية (bush schools) ، ادارها لفترة معينة المبشرون في جنوب البلد ، وكانت هذه المدارس توفر للأطفال التعليم باللفات المحلية ، خلال السنتين الأوليين من الالتحاق بالمدرسة ، إلى جانب التعليم باللغة الانكليزية . وقد سارت الكتابة بهذه اللغات المحلية في اتجاهات متباينة . ففي فترة الاستعمار ، كانت ست من هذه اللغات تكتب بالحروف العربية ، مما أتاح للطلبة مواصلة مراحل تعليمية أخرى باللغة العربية . ومن المؤسف أن الحرب جعلت هذه الطريقة صعبة التطبيق للغاية . وقد حاول معهد للدراسات اللغوية كتابة هذه اللغات المحلية بالحروف اللاتينية . وبذلت جهود أخرى لإعداد المعاجم وكتب النحو . واللفات التي يتكلم بها السكان في السودان كثيرة ، ولكن اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتخاطب وللاتصال في البلد . وفي جنوب السودان ، يتكلم الأشخاص الذين حملوا على قسط من التعليم باللغتين العربية والانكليزية كليهما . وفي المقابل ، هناك أكثر من ١٢٠ لغة تتكلم بها قبائل يزيدها على ٥٠٠ قبيلة وتعيش في المناطق الجنوبية (محافظة كردفان ، ومحافظة دارفور ، الخ) ، ولكن لغات الاتصال الأساسية بين القبائل محدودة جدا (الدنكا ، الشيلوك) . وثمة بعض اللغات المشتركة بين السودان وشمال كينيا وشمال أوغندا . وأضاف السيد عبد الحليم قائلا إن المؤتمر الوطني لمشاكل السلم ، المنعقد في

السودان ، قرر أنه لا يجوز اتخاذ نقص الموارد ذريعة لعدم التعليم باللغات المحلية . والسلطات السودانية مقتنعة بهذه الضرورة ولكن لا تزال هناك صعوبات عديدة مرجعها عدة أسباب من بينها حالة الحرب في السودان . والواقع أن الكثيرين من الأطفال النازحين نحو شمال البلد ينتمون إلى قبائل مختلفة ، وبالتالي ، يستحيل توفير تعليم بجميع اللغات المحلية .

٧ - الرئيسي: مأل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون في طلب إيضاحات من السيد عبد الحلیم حول الاجابات التي قدمها الآن أو الاجابات التي سبق أن قدمها ، وذلك قبل الانتقال إلى النقطة المتعلقة بتدابير الحماية الاجتماعية .

٨ - السيدة سانتوس بايبي: قالت إن من المفيد الحصول على إيضاحات لزيادة فهم الحالة الفعلية السائدة في السودان . وأشارت إلى النقطة ٢٨ فقالت إنها لا تفهم كيف توائم السلطات السودانية بين المادة ٤٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، التي تنص على عقوبة الجلد التأديبي ، وبين الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل . فهي ترى أن هذين النصين غير متوائمين على الاطلاق . وتعتبر أن أول تدبير يجب اتخاذه هو تعديل القانون الساري في السودان ، وتأمل أن تنظر السلطات السودانية في اتخاذ هذا التدبير .

٩ - السيد مومبيشورا: قال إن بعض البرامج الصحية هي برامج وقائية ، مثل برنامج مكافحة الليشمانية ، في حين أن برامج أخرى تسعى إلى إيجاد حل لمشكلة محددة وتتطلب تعاوناً خارجياً . وأضاف قائلاً إنه علم أن تسعة أطفال من أمل عشرة هم مصابون بأمراض مدارية ، وسأل عما إذا كان يجري تنفيذ برامج محددة لمكافحة هذه الأمراض ولخفض معدلات وفيات الرضع .

١٠ - وفيما يتعلق بالنقطة ٣٥ ، سألت السيدة ميسون السيد عبد الحلیم عن التدابير الفعلية ، لا التدابير التشريعية ، التي تتخذها الحكومة السودانية للقضاء على الممارسات الضارة بصحة الأطفال ، وصحة الفتيات على وجه الخصوص . وبالإضافة إلى ذلك ، ونظراً إلى أن حالة الحرب سائدة في السودان منذ فترة طويلة ، فهي تسود أن تعرف معدل الإصابة بالاضطرابات العقلية لدى الأطفال ، وما إذا كان يجري اتخاذ تدابير في هذا المجال .

١١ - وأبدى سيادة الأسقف غاستيلومندي نفس الملاحظة التي أبدتها السيدة سانتوس بايبي وهي أن الجلد عقوبة ينص عليها القانون السوداني ، وسأل عما إذا كان

القانون أو التقاليد تنص وتوافق على أنواع أخرى من العقوبات البدنية بالنسبة إلى الأطفال (التشويه ، الأشفال الشاقة ، قطع اليد ، الأهانة العلنية) .

١٢ - الرئيس: مال عما إذا كان الطفل يُجلد وهو عارٍ .

١٣ - ومالت السيدة ميسون ، فيما يتعلق بالنقطة ٣٩ ، كيف توفّق السلطات السودانية بين العمل بالشريعة الإسلامية ، التي تنطوي على قدر من التمييز ، وبين السماح بالتعليم باللغات المحلية .

١٤ - وردا على كل من الرئيس والسيدة سانتوس باييس فيما يتعلق بمسألة الجلد ، قال السيد عبد الحلیم (السودان) إن من المناسب إلغاء القانون الجنائي لعام ١٩٩١ أو تعديله وإن هذا الاقتراح الملائم سيقدم إلى المجلس الوطني للطفولة . وأضاف إن القانون يحظر معاقبة الأطفال وذكر الإجراءات التأديبية الواردة في قانوني عام ١٩٧١ وعام ١٩٨١ . وقال إنه توجد حالات جلد قليلة جدا ، ومن ناحية أخرى ، يجوز للقاضي ألا يأخذ هذا الجزاء بعين الاعتبار . وتوجد اجراءات تأديبية أخرى ، مثل تسليم الطفل إلى والديه بعد الحصول على ضمانه بأنهما سيأخذان في الاعتبار الافعال التي يرتكبها الطفل ، أو لوضع الطفل تحت رقابة العاملين الاجتماعيين . وفي حالة توقيع العقوبة ، فإن ذلك لا يتم علانية أبدا ولا على الطفل وهو عارٍ . فضلا عن ذلك ، فإن القانون ينص على أن القضايا المتعلقة بالأطفال يُنظر فيها دائما في جلسات سرية . وقال السيد عبد الحلیم إنه يأسف لاضطراره إلى القول بأن الجلد عقوبة رسمية في بلده ، وإنه ليس سعيدا لاضطراره إلى الحديث عن هذه العقوبة ، ولكنه يجتهد في شرح ما يدور في بلده بما أن اللجنة تطرح عليه أسئلة بهذا الخصوص .

١٥ - وردا على السؤال المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ، قال السيد عبد الحلیم إن السودان يكافح هذه الممارسات ، سواء بالقانون الذي يحظر هذه الافعال ، أو بالحملات الاعلامية الرامية إلى توعية الآباء والأمهات بأضرار هذه الممارسات . وإذا رأى أعضاء اللجنة أنه يوجد أسلوب أفضل من ذلك لمكافحة هذه الممارسات ، فيسّر وفد السودان الاحاطة به علماً .

١٦ - وقال إن الحرب الدائرة في جنوب السودان تسفر عن ضحايا وتسبب مشاكل خطيرة ، محية ونفسية واجتماعية واقتصادية . وقد ترتب عليها ، بوجه خاص ، نزوح الكثير من الأشخاص ، ومعظمهم من الأطفال والمسنين ، إلى مخيمات يوجد أغلبها بالقرب من المدن الكبيرة . ويمكن للنازحين الحصول على العلاج النفسي أو النفسي الطبيعي في مراكز الرعاية الموجودة في تلك المدن إذا رغبوا في ذلك .

١٧ - ولكن هذه الامكانية ليست متاحة للأشخاص الذين يعيشون في مخيمات بعيدة عن المراكز الحضرية الكبيرة . ويسعى عدد من الهيئات الخيرية إلى معالجة هذا الوضع ، ولكن السيد عبد الحلیم لا يعرف مدى نجاحها في ذلك . ومهما يكن الأمر ، فإن من الصعب للغاية ، بسبب نقص الوسائل اللازمة ، تلبية جميع الاحتياجات في هذا المجال .

١٨ - وفيما يتصل بالعلاقات بين الدين والدولة ، يجدر في بادئ الأمر توضيح أن القانون يكفل لجميع المواطنين السودانيين حرية الدين . من ذلك ، مثلاً ، أن المحافظات التي لا تكون أغلبية سكانها من المسلمين ليست ملزمة بتطبيق أحكام القوانين الفيدرالية ذات الطابع الديني . وفضلاً عن ذلك ، فإن غير المسلمين المقيمين في محافظات أغلبية سكانها من المسلمين ليسوا ملزمين بتطبيق الشريعة . والواقع أن التركيز لا ينصب على الدين بل على المواطنة . وواقع الأمر أنه ليس من قانون ينص على وجوب أن يكون المواطن السوداني من أتباع دين معين لشغل وظيفة معينة .

١٩ - وأخيراً ، وردا على سؤال سيادة الأسقف بامبارن غاستيلومندي ، قال السيد عبد الحلیم إن القانون لا ينص على أن توقع على الأطفال عقوبات بدنية أخرى خلاف الجلد .

٢٠ - السيد همبرغ : أعرب عن ارتياحه لكون السيد عبد الحلیم قد أبدى استعداداً لأن يحيل إلى المجلس الوطني رغبة اللجنة في أن يتم إلغاء القانون الذي يسمح بالجلد كوسيلة لمعاقبة الأطفال . وقال إن المادة ١٩ من الاتفاقية تطلب بالفعل من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال العنف . وحتى إن كانت العقوبة غير مطبقة من الناحية العملية ، فمن الأفضل ألا يرخَّص بها القانون .

٢١ - وقال إن اللجنة تعرب أيضاً عن اغتباطها بالجهود التي يبذلها السودان للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ، ولا سيما من خلال مشاركة النساء أنفسهن في هذه الجهود ، ومن خلال التعاون مع منظمات مثل منظمة البديري التي تفضلح بعمل ممتاز في السودان .

٢٢ - بيد أن من المناسب أن توضح السلطات السودانية للسكان أن ممارسات مثل ختان الإناث هي ممارسات محظورة . وهناك تدبير ايجابي جداً يتمثل في توعية الأمهات والشابات ، بمجرد ولادة أول طفل لهن في مركز لحماية الطفل ، بأن ختان الإناث عملية مؤلمة جداً للطفلة ومحظورة من جانب السلطات . وهذه هي أفضل وسيلة لوضع حد لانتقال

هذه الممارسة من جيل إلى جيل . وستكون اللجنة ممتنة للسيد عبد الحليم لابلاغه المجلس الوطني بمشاغل اللجنة في هذا المجال .

٢٣ - السيدة بدران: قالت إن جلد الطفل لا يشكل فحسب انتهاكا لاحكام الاتفاقية وإنما ينطوي أيضا على خطر دفع هذا الطفل إلى طريق الانحراف . ومن ناحية أخرى ، تساءلت عما إذا كان يمكن أن يعتبر عدم تطبيق الشريعة في المحافظات التي يشكل فيها المسلمون أقلية تمييزا ضد هذه الاقليات .

٢٤ - السيدة سانتوس بايبي: قالت إن من الممكن للسلطات السودانية ، في اطار مكافحة الممارسات التقليدية التي تعاني منها الفتيات ، ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المستخدمة في البلد ، وتنظيم اجتماعات لبث المعلومات ، وخاصة بين العاملين المحيين ، وتوثيق مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه الأنشطة . وأضافت قائلة إنها تؤيد وجهات النظر التي أعربت عنها السيدة بدران ، وتساءلت عما إذا لم يكن من الأنسب أن تعمل السلطات السودانية على تحقيق الاتساق بين القوانين كيما يمكن تطبيقها بنفس الأسلوب على جميع المواطنين .

٢٥ - السيد غوميز داكوستا: أشار إلى أن واحدا من أهم جوانب اتفاقية حقوق الطفل هو التوازن الحساس بين أحكامها وبين التقاليد السارية في الدول الأطراف . وفي بعض الأحيان ، يجب على الدول التي تصدق على الاتفاقية أن تعمل على تغيير ممارسات أو عادات أو مواقف أو قيم تتعارض مع حقوق الطفل ، دون أن تضطر في ذلك إلى تقويض أسس الثقافة الوطنية . وإن احترام حقوق الانسان بوجه عام ، وحقوق الطفل بوجه خاص ، يعتبر اليوم مبدأ عالميا له الأسبقية على التقاليد والعادات ، بل على السيادة الوطنية . وفي هذا الصدد ، رأى السيد غوميز داكوستا أن بعض التقاليد وبعض جوانب التشريعات السودانية تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، ولا سيما ختان الفتيات ومعاقبة الاطفال بالجلد . ورأي أنه ينبغي أن يسعى السودان إلى تغيير بعض المواقف والقيم التقليدية التي تتعارض مع حقوق الطفل ، وأن يدخل تعديلات جذرية على القوانين الخاصة بالقصر . وذكر السيد غوميز داكوستا الوفد السوداني بأن أحكام المادتين ٢٧ و٤٠ من الاتفاقية واردة أيضا في موكود دولية أخرى ، وهي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث ، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحتجزين . ولاحظ السيد غوميز داكوستا ، مع الارتياح ، أن رئيس الوفد السوداني قد أقر ، بنفسه ، بأن بعض جوانب التقاليد والقوانين السودانية تتعارض مع نص الاتفاقية وروحها ، وبأنه ينبغي ادخال تعديلات معينة على القانون لصالح الطفل . ولهذا الغرض ، يمكن للسودان أن يستفيد من مساعدة المجتمع الدولي .

٢٦ - وأخيرا ، رأى السيد غوميز داکوستا أنه يمكن ، بل يجب ، تحسين أوضاع الأطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون ، وذلك أيا كانت الحالة الاقتصادية للبلد . ذلك أن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين معاملة الأطفال المشبهين أو المتهمين أو المدانين في جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي وتوفير الضمانات الكافية لهم لا تتطلب وجود موارد ضخمة ولا اجراء تغييرات هيكلية أساسية ، بل ارادة سياسية لحماية حقوق الأطفال .

٢٧ - السيد عبد الحليم (السودان): شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وارشاداتهم بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمكافحة الممارسات الضارة بالأطفال . وأكد لهم أن هذه الملاحظات والارشادات ستبلغ إلى المجلس الوطني وأنه ، بمفته عضوا في المجلس ، سيحرص على متابعة تطبيقها .

٢٨ - ومع التسليم بالأساس المنطقي للملاحظات الخاصة بضرورة تعديل بعض المواقع وبعض النصوص القانونية ، قال السيد عبد الحليم إنه لا يعتقد أن السودان يحتاج لمساعدة المجتمع الدولي لادخال هذه التعديلات . فما يقتضيه الأمر ، قبل كل شيء ، هو توعية السكان بهذه المشاكل واقناعهم بضرورة تغيير تقاليد معينة وتعديل قوانين معينة . أما بالنسبة إلى باقي المسائل ، فإن لدى السودان رجال قانون بارزين سيتولون مسألة ادخال التعديلات اللازمة .

٢٩ - الرئيس: وقبل أن يعطي الكلمة لأعضاء اللجنة لبدء ملاحظاتهم العامة بشأن التقرير وأسلوب عرضه ، شكر الوفد السوداني على الحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة ، معربا في الوقت نفسه عن أسفه لعدم توافر الوقت الكافي للوفد كيما يجيب على بعض النقاط الواردة في قائمة المسائل التي ستعالج (CRC/C/3/WP.3 ، المسائل ١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٤٠ إلى ٤٨) . وقال إن هذا الوفد قد قدم بالفعل ردودا مبدئية على أساس مذكرات غير رسمية ، ولكن يجب استكمال هذه النصوص وتوضيحها .

٣٠ - السيدة بدران: لاحظت مع الارتياح أن السودان كان من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية ، وأنه قدم تقريرا وأجرى حوارا بناءً مع اللجنة . بيد أنه تجدر الإشارة إلى وجوب تعديل بعض نصوص القوانين السودانية التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، وأعربت السيدة بدران عن الارتياح لكون ممثل السودان قد أقر بذلك ورأى أنه ينبغي اقناع الشعب السوداني والدولة بضرورة ادخال هذه التعديلات . وثمة أحكام قانونية أخرى لا تسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال . من ذلك ، مثلا ، أن القانون ينص على وجوب أن يقدم الأطفال اللاجئين شهادة ميلاد عند الالتحاق بالمدرسة .

ولكن بعضهم ليس لديه هذا المستند ، وربما يفسر ذلك ضعف نسبة الاطفال اللاجئين المقيدين بالمدارس الابتدائية (٢٠ في المائة من الذكور ، و١٠ في المائة من الإناث) . وأخيرا ، هناك بعض القوانين التي يصعب تطبيقها ، مثل القانون الذي يسمح للام بأن تتغيب عن العمل لإرضاع طفلها . ومن ناحية أخرى ، لاحظت السيدة بدران أن التقرير يذكر أهدافا معينة دون توضيح كيفية بلوغها . كما أن التقرير لا يورد سوى معلومات قليلة عن السياحة المنتهجة ازاء فئات معينة من الاطفال ، مثل الاطفال المعوقين .

٣١ - سيادة الاسقف بامبارن غاستيلومندي: أكد ، بعد أن أقرّ بالمصاعب التي يواجهها السودان ، على أن واجب اللجنة هو أن تعزز ، قبل كل شيء ، حقوق الطفل . وقد التزم السودان ، بتصديقه على الاتفاقية ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من جميع أشكال اساءة المعاملة . صحيح أن من الممكن ، حسبما أوضحه ممثل السودان ، اتخاذ تدابير عديدة في المجال التشريعي ، ولكن هذا ليس كافيا . بل يجب أيضا اتخاذ تدابير في المجالين الاجتماعي والتعليمي . ولاحظ أيضا أنه لم يتسن تناول عدد من المشاكل الخطيرة . من ذلك ، مثلا ، أن اللجنة لم تبلغ ، فيما يتعلق باقامة العدل ، بالجزاءات التي يمكن أن توقع على الاحداث المخالفين للقانون ، ولا بالسن التي يجوز عندها تطبيق عقوبة الاعدام . وكذلك لم يتسن بحث مسألتي العمل الجبري وحالة المعوقين . ورأى أنه ينبغي تطوير الخدمات الاجتماعية في السودان وانشاء آليات ، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني ، تسمح للأطفال بالمطالبة بحقوقهم وحمايتهم .

٣٢ - السيد همبرغ: أعرب ، مثل السيدة بدران ، عن الارتياح لانضمام السودان إلى الاتفاقية وللجهود التي بذلها لتقديم تقرير إلى اللجنة . ومن ناحية أخرى ، لاحظ السيد همبرغ ، مع الارتياح أيضا ، أنه تجرى أو سوف تجرى دراسات بشأن حالة الطفل السوداني . وستسمح هذه الدراسات بتحديد سياسة تهدف إلى حماية الاطفال الذين يواجهون المصاعب وتحسين حالتهم وتوفير الموارد اللازمة لذلك . ورحب أيضا بإمكانية أن يعيد المجلس الوطني النظر في تطبيق جزاءات وعقوبات معينة . غير أنه أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من بحث بعض المسائل . صحيح أن النقاش ليس سهلا بين أشخاص ينتمون إلى ثقافات شديدة الاختلاف ، وأن ادراك العوامل الثقافية التي تؤدي إلى تطبيق ممارسات معينة وتفسر أساس قوانين معينة يحتاج إلى وقت . ولذلك ، ينبغي مواصلة الحوار مع السودان . ومن المهم ، مثلا ، بحث حالة الاطفال المعوقين والنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها كيما يتسنى لهم الالتحاق بالمدارس . ومن المهم أيضا دراسة مسألة عمل الاطفال وحمايتهم ضد أي نوع من أنواع الاستغلال في هذا المجال . ويجدر أيضا بحث المناهج الدراسية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين نوعية

التعليم . وفي هذا الصدد ، حرص السيد همبرغ على التأكيد بأن التعليم ليس واجباً على الطفل فحسب ولكنه أيضاً وسيلة لازدهار شخصيته واعطائه الفرصة ليشارك ، في المستقبل ، في تنمية بلده . ولهذه الأسباب كلها ، من المهم جداً أن تواصل اللجنة الحوار مع السودان . وليس الأمر أمر مواجهة بين الطرفين لمعرفة أيهما على حق ، ولكن الأمر يتعلق بالسعي ، معاً ، لازالة أي عقبة تحول دون مساعدة الاطفال المحتاجين وحماية حقوقهم .

٣٣ - السيدة سانتوس باييس: قالت إنها تشارك سائر أعضاء اللجنة في وجهات نظرهم . وهي تأمل ، مثل الوفد السوداني ، أن يشكل الحوار أساساً متيناً لتطبيق الاتفاقية . وقالت إن لديها قناعة بأن جميع أعضاء اللجنة يعتقدون أن ثمة الكثير مما ينبغي عمله لتطبيق الاتفاقية على نحو كامل في السودان ، ولا سيما على المستوى التشريعي ، وهذا ما أقر به الوفد السوداني نفسه . فقد تم ادراج الاتفاقية في القوانين الوطنية ، ومن المشجع ملاحظة أن الوفد السوداني يرى ، مثلاً ، أنه ينبغي للمجلس الوطني أن يعيد النظر في عقوبة الجلد . فإذا كانت اللجنة قد استطاعت اقناع الوفد بضرورة اتخاذ تدابير بهذا الشأن ، فلا شك في أن الوفد سيستطيع بدوره اقناع الحكومة السودانية بذلك .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمساعدات والاسعافات الانسانية ، فإن الحكومة السودانية توافق بالتأكيد على تومية اجتماع دكار الذي عقد مؤخراً بشأن حقوق الطفل ، وهي التوصية التي تطالب بأن توجه المساعدات والاسعافات الانسانية ، في المقام الاول ، إلى الاطفال . ولعل من المفيد أن يقدم السودان ، في الدورة المقبلة للجنة ، معلومات اضافية عن هذا الموضوع .

٣٥ - وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات اضافية عن حالة الاطفال الموجودين بين الأشخاص النازحين داخل البلد بسبب النزاع المسلح . وتود خصوصاً معرفة إلى أي مدى يتمتع الاطفال ، الذين كان ينبغي أن يظلوا في محيطهم العائلي والذين نزحوا بعيداً عن ديارهم ، بالحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية وبالحماية المنصوص عليها فيها .

٣٦ - وفيما يتعلق بالاطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون ، تُطرح مسألة تعريف الطفل وتحديد المسؤولية الجنائية . فبموجب الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٤٠) ، ينبغي للتشريع الوطني تحديد من يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات . وقالت السيدة سانتوس باييس إنها تأمل أن يقدم الوفد السوداني في الدورة القادمة ايضاحات في هذا المجال المحدد .

٣٧ - وقالت السيدة سانتوس باييس إنها مقتنعة ، نظرا لموقف الوفد السوداني البناء بأن اللجنة ستتمكن ، في الدورة المقبلة ، من استخلاص نتائج تتعلق بكيفية تطبيق الاتفاقية في السودان . وأعربت عن أملها في أن تولي الحكومة السودانية المراعاة الواجبة للبحث الأولي الذي تجريه اللجنة للتقرير .

٣٨ - السيد غوميز داكومستا: أعرب عن قلقه بشأن مضمون الفقرة ١٥٠ من التقرير حيث ورد أن مفهوم "الظروف الصعبة بالنسبة للأطفال" ليس من السهل تعريفه . وقال إن التقرير لا يشير ، في هذا الشأن ، إلا إلى المشردين والنازحين واللاجئين والمعوقين . بيد أن لهذا المفهوم نطاقا أوسع من ذلك بكثير . فهو يغطي طائفة واسعة من الظروف التي يمكن أن يوجد فيها الأطفال: الأطفال الذين تخلى عنهم ذوهم ، أو الأطفال الذين جرى بيعهم ، أو ضحايا الاستغلال أو الإهمال أو سوء المعاملة ، أو الأطفال الذين يخدمون في المنازل لاعالة أسرهم ، أو الأطفال الذين يستغلهم أصحاب العمل ، أو الأطفال الذين يتعاطون المخدرات أو يبيعونها ، أو المشتركون في الدعارة أو إنتاج أو توزيع المنشورات والمواد الاباحية ، أو الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات ، أو الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية ، أو الأطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون . فجميع الأطفال المندرجين في هذه الفئات يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم . ولم ترد هذه المسألة إلا بشكل موجز وسطح في تقرير السودان . وأعرب السيد غوميز داكومستا عن أمله في أن تعالج المسألة بشكل أفضل في المرة القادمة .

٣٩ - ومن ناحية أخرى ، وردت في الفقرة ٥٩ من التقرير الإشارة إلى إيواء الأطفال في مراكز ، ولا سيما "دار البشائر" التي تؤوي ٢٠٠ فتاة . فهل يمكن ، مع كل هذا العدد ، احترام قواعد الاتفاقية؟

٤٠ - وعلاوة على ذلك ، فإن القانون يتطور تقليديا مع التغييرات الاجتماعية وتغيير العقليات . ولكن يبدو ، بالنسبة إلى الاتفاقية ، أن العكس هو الذي يحدث في السودان حيث يسير تطور العقليات والتغييرات في تنظيم المؤسسات حسب القانون . وقال السيد غوميز داكومستا إنه يود ، بناء على ذلك ، أن يؤكد على ثلاثة جوانب ، الأول هو أن من الممكن دائما إجراء تغييرات جذرية في القوانين دون الاكتفاء بتعديل مادة أو أكثر في قانون معين . والجانب الثاني هو أنه ينبغي إعادة تنظيم المؤسسات التي ترعى الأطفال - ذلك أن من الصعب رعاية ٣٠٠ طفل في مكان واحد . وثالثا ، يجب بذل جهود كبيرة لاعداد وتأهيل العاملين بهذه المؤسسات . ويعتبر تأهيل العاملين في مجال اقامة العدل وأفراد الشرطة عنصرا في غاية الأهمية أيضا .

٤١ - السيدة ميسون: قالت إنها تنضم إلى سائر أعضاء اللجنة في الاعراب عن الأمل في أن يحضر الوفد السوداني الدورة القادمة بغية مواصلة الحوار مع اللجنة .

٤٢ - وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، لاحظت أن الاتجاه يسير دائما نحو التحديث أساسا عن الأطفال المعوقين بدنيا . وقالت إنها تود أن يقدم الوفد السوداني في الدورة القادمة المزيد من المعلومات عن الأطفال المعوقين عقليا في السودان ، وما يتخذ من تدابير بشأنهم ، والتجهيزات المعدة من أجلهم ، وخدمات الرعاية والعلاج التي يتلقونها .

٤٣ - وقالت السيدة ميسون إنها تشارك الوفد السوداني رأيها بأنه ليس ضروريا أن يعدل السودان قوانينه - وهو ما يستطيع أن يفعل ذلك بفضل رجال القانون البارزين الموجودين لديه - كيما تتمشى مع الاتفاقية لأن الاتفاقية أصبحت فيما يبدو ، بعد التصديق عليها ، تتمتع بقوة القانون في السودان . فالمهم هو العمل على تطبيق مبادئ الاتفاقية التي صدق عليها السودان دون أي تحفظ ، معربا بذلك عن عزمه على تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الأطفال . وقالت السيدة ميسون إنها تود أن تطلب إلى الوفد السوداني ، بالحاح ، أن يحث الحكومة السودانية على التطبيق الفعال للاتفاقية ، سواء بتوعية المسؤولين عن انفاذ القوانين بأن للاتفاقية قوة القانون في السودان ، أو بتنظيم حملات مركزية ، من خلال وسائط الاعلام مثلا ، للحد من سعة نطاق بعض الممارسات في المجتمعات وضمان احترام القواعد الدولية الخاصة بالأطفال .

٤٤ - الرئيسي: أكد أن مستقبل السودان ، شأنه شأن مستقبل أي بلد آخر ، هو مستقبل أطفاله . والسودان يمر في الوقت الحاضر بفترات عصيبة . وليس من الممكن تغيير الأوضاع بين عشية وضحاها ، ولكن الفترات العصيبة تحتاج إلى مضاعفة الجهود . وقد أبرزت الحكومة السودانية الأهمية التي توليها للاتفاقية ، بتصديقها عليها . واللجنة مستعدة ، من جانبها ، لمواصلة الحوار مع الوفد السوداني . ويجدر القول إن المكوك الخاصة بحقوق الإنسان لم تعد تستخدم اليوم لأغراض الحرب الباردة بين الأمم ، وبمرور الوقت ، أخذ النقاش حول حقوق الإنسان يفقد الصبغة السياسية . ويجدر التذكير بأن أعضاء لجنة حقوق الطفل هم أعضاء بمفقتهم الشخصية ولا يمثلون أي حركة أو أي بلد . وهم يرون أن من مصلحة اللجنة ومصلحة الأطفال السودانيين ، في آن واحد ، مواصلة الحوار المفيد والمشجع مع الوفد السوداني ، ويأملون أن يتمكن الوفد من حضور الدورة القادمة للجنة .

٤٥ - السيد عبد الحلیم (السودان): أعرب عن ارتياحه للجدية والموضوعية اللتين اتسم بهما أعضاء اللجنة . وقال إنه حريص على أن يؤكد لهم اهتمامه بالحوار الذي

جرى معهم . وأضاف قائلاً إن جميع من شاركوا في اعداد التقرير والاجابات على الأسئلة المكتوبة قد أدوا مهمتهم بمنتهى الجدية وكرسوا لها وقتاً طويلاً . ولو أتيح للوفد السوداني مزيد من الوقت لاستطاع أن يجيب ، ولو جزئياً ، على عدد معين من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في ملاحظاتهم الختامية .

٤٦ - واستطرد السيد عبد الحليم قائلاً إنه يشارك في القلق المعرب عنه بشأن الأطفال المعوقين والمؤسسات التي ترعاهم . ويجدر التوضيح بهذا الصدد أن الفتيات البالغ عددهن ٣٠٠ واللائي تم ايواؤهن في دار بشائر لا يقمن في مبنى واحد ، وإنما وزعن على وحدات أصغر . ويهتم السودان باعادة ادماج الأطفال في المجتمع واعادة تأهيلهم وجمع شمل أفراد أسرهم وايواؤهم لدى أسر تستضيفهم . ولا يتم ايواؤهم في مؤسسات الرعاية إلا كحل أخير .

٤٧ - وأضاف قائلاً إن الوفد السوداني يتطلع باهتمام إلى مواصلة الحوار مع اللجنة . وهو يود ، قبل ذلك ، أن تعد الامانة قائمة ، موجزة على الأقل ، بالنقاط التي ترغب اللجنة في الحصول على ايضاحات وعلى معلومات اضافية بشأنها .

٤٨ - وغادر الوفد السوداني مائدة اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠